

فمن عا كمال من واحدا بما مال للسفوة وليس له ان يفيد تخنها
بينت سفوفها عليه كيموت ومن عا ج الذي تخمه حتى فاضل
نفسه وقد نزع له الله بالعبادة لا انه تعدي على بيته الله في
استخلاص الاذي لها اذ لا يهدم البنية الا اذا لفظوا اما العبد والواجب
عليه السعي وعضها من سداير الايات الخافرة والبائسة وان
كونت انه قد ركب معصية يوجب عليه محذرا فباعتها حتى يقع
بعض المنعجبر وثبات على ذلك تنبيهه واخر قال بعض
لمس من الاديان يتخذ العبد اذا قدر عليه سفوف صلواته او نسب
لوضوءه يظن بلاء وضوءه مثلا وانما الاديان يشكر الله على ذلك
السفوف وقد التا نسب ان السفوف كان سببا في عبادة كما
ان النسب ان كل سببا للوفوف يبرهن الله ثانيا بكماله لا ان يتخذ
صاحب هذه الاديان يتنبيه غير يتخذ بها الرعدة الوفوف يبرهن الله
ولو وجد تابيشش وعبر ربحها التي تقيمها والفتن تعالى باسم
الدينها عن سفوف صلواته وحسن غلغله الحقايق وقام به يد ملك
المعك من غير كماله فيستغفر **ومسألة** العار من التفتت
فان انصرف الى البيل لان نصب الموكب الالهي لا يكون الا بعد انتظامه
والاداء ان لا يقف العبد يبرهن سببه الابد وفوف مرفواكم منه
وقد كان بعضهم اذا اجابوا الجامع ولم يجد فيه احدا يقف على الباب
خاصة لا يلبوا ولو وجد خل وفيه له في ذلك فقال مثل لا يدخل
الرجعة بسببه الخاصة الا انفعال غيره **ومسألة** العار من العزم
في ليلة الجمعة الالغلية ومنها ليلة النصب من شعاع ليلة القدر
والعظمة في تخصيص هذه الليالي كما قال اهل الكشوف ان العمل الاصح
يكون فيها من اول الليل الى اخره وفي غيرها يكون من الثلث الاخير
من الليل وفيه ومن كلامهم يبيع على اهل العلم ومعلمة الفزان
والعمل النوع في ليلة الجمعة وما القى بها وحكم من نام فيها ثم
على بعد ذلك حاجته من الحي تعالى حكم من تاخر من اهل العار
حتى ان بعض موكب السلطان واوجب الملك وقول الحاشية

الحاشية ما في فضا حاجته الا في موعب واخر ويرجع خابيا ما ترتيب
المملكة في عالم الغيب كمن تبيها في عالم الشهادة **ومسألة**
العرار من الظلام بعد صلاة الوتر ولو حدثت النفس لا عدم الكلام
بعد صلاة الوتر كما قال بعضهم بوقت الفضاة وينبغي في روي
العبد عبادته وان كانت الزيادة لا تنجح في نفس الامر **ومسألة**
العرار من الفداوي باشارة كما في الاربعين الفداوي باشارة
نخسة تقع على كثير من العلماء فضلا عن غيرهم وهي انه اذا
واقى شفاوه اشارة في ذلك البسوة مثلا يتغير به في قلبه
فكر اعلمه فيبرج ان يتخذ عده واخا امره الله فلا يقدر على قلبه
بطا وعه على عداوته ومع الفزان العظمير يا بها الذين امنوا لا تتخذوا
عدي وعده وكم اولياها قال الشيخ في الربيع وانما قال تعالى في روي
ولم يكتف بقوله محمد في علمه تعالى يا به عباد من لا يتزوج
مودلة الكاوي يكونه عده والله وحده فلذلك قال في الكلام
حتى كما يعني لنا عده في مودلة الكاوي **ومسألة** العار من
حمل هم الا و لاد الصغار حال المرض كما فيه من سوء الاديان
مع الله تعالى وقد فالوا احذر او حامل هم اولاد الصغار حال
مرضهم فان ذلك مما يكرهه الله عنكم لما فيه من الشرك **ومسألة**
التسليم حال مرضه وحمل هم اولاده او اوص عليه احدا
من احمائه فهو لا يتيم للتسليم راجية جمع ضوا الى الله امر اولادهم
كما في وضع امره انفسهم في عطف فانه تعالى اولي بطر وبهم
والعاقلة من رضى ربه تعالى على نبي ربه من بعده ذون خلفه
بلسان الحال في ون المقال **ومسألة** العار من روية الملك
مع الله تعالى على الحفيظة كما فيها من سوء الاديان مع الله
تعالى وقد فالوا روية الفيلك مع الله تعالى تبعد العبد حفته
ومعلوم ان العبد وما يدخل في ذلك لسببه باجماع ولا يخفى ان
يتوارج ملك الحي تعالى والعبد على غير واحد في حفيظة
وقاية ملك العبد انه مستظله في ما يبداه يتصرف فيه

٩٢